ويكره محو اسم الله تعالى بالبزاق البزاق والبساق والبصاق بمعنى واحد لاشعاره التهاون
والاستحقار وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامر بغسل اللوح بالماء الطاهر
ان وقعت الحاجة اليه اى الى اللوح ليكتب فيه اخر كما هو عادة المتعلمين او ليصرف ذلك اللوح
الى امر اخر غير الكتابة ولا باس ان يكتب اسم الله تعالى فى لوح ثم يغسل ويستشفى بغسالته
بضم الغين وقال فى المختار والغسالة ما غسل به الشيء وقد ثبت ذلك فى مشاهير الاخبار
ما انكره احد ذكر صاحب القنية نقلا عن المحيط انه لا باس بكتابة الفاتحة بالدم او البول
اذا علم ان فيه شفاء ثم قال وهذا بعيد لان الله تع لم يجعل الشفاء فى المحرم وقال الامام البزازى
فى فتاواه الذى يرعف ولا يرقا دمه ان يكتب شيئا من القران على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة
ان علم فيه شفاء ومعنى قوله عليه السلام لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفى الحرمة عند العلم
بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى هذا ما وعد
بيانه قبل بورقة من ان يجوز كتابة القران بشيء غير طاهر ومن السنة تعظيم المكان الذى فيه
القرآن وفى الحديث ما فى الارض بقعة وفى الجوهرى البقعة من الارض واحدة البقاع وفى المغرب
البقعة فى الاصل القطعة من الارض يخالف لونها لونها اى موضع احب الى الله بعد المساجد
من البقعة التى فيها الكتاب المنزل اى القران المجيد واذا بلى المصحف واندرس اى انمحى
ما فيه فصار غير قابل للقراءة فانه يلف فى خرقة طاهرة ويدفن كالمسلم فى مكان طيب
قال فى قاضيخان واذا تحرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن القراءة فيه يجعل فى خرقة
طاهرة ويدفن فى ارض مخافة ان تصيبه النجاسة انتهى الا انه يحترز عن اهالة التراب عليه
لان فيها نوع استخفاف بكلام الله تع فاذا دفن المصحف يحفر له حفيرة ويجعل له سقفا
حتى لا يصل التراب اليه لا يصيبه قذر بكسر الذال المعجمة اى شيء غير طاهر وقد يصح قذر بفتحتين
على معنى ضد النظافة ولا يطأه احد وفى شرح النقاية ورقة كتب فيها اسم الله تع وكذلك
اسماء الانبياء والملائكة ويستغنى عنها تلقى فى الماء الجارى وتدفن فى ارض طاهرة ولا تحرق
وكذا فى فتاوى التاتارخانية ولو غسلها فى الماء الجارى واخذ القراطيس فهو افضل وفى القنية
لا يجوز فى المصحف الخلق الذى لا يصلح للقراءة ان يجلد به القران ولا ياخذ على تعليم القرآن
اجرا مشروطا فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع القرآن واخذ ثمنه وعن بيع العلم واخذ
ثمنه فقيل لمعاذ بن جبل رض وهو بضم الميم اسم صحابى اسلم وهو ابن ثمان عشر سنه واخا
من المواخاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابن مسعود رضى الله عنهما ذكره الكرمانى
ان قوما يكتبون هذه المصاحف ويبيعونها قال رضى الله عنه ليس ذلك ببيع القرآن وانما
يبيعون الورق وعمل ايديهم انما بيع القرآن ان يعلم مضارع معلوم من علم بتشديد اللام
سورة منه بجعل بضم الجيم وسكون العين ما جعل للعامل على عمله ومنه جعل الابق معلوم واجب

مشروط

مشروط وفى قاضيخان رجل يبيع التعويذ فى المسجد الجامع ويكتب فى التعويذ التورية والا
نجيل والقران ويأخذ عليه مالا ويقول انى ادفع التعويذ هدية او هبة لا يحل له ذلك لان
اخذ المال على الهدية حرام وان اخذ الاجرة على تعليم القران لا باس به فى زماننا وفى قاضيخان
ايضا فى موضع اخر لا باس للمعلم ان يأخذ الاجرة على تعليم القران فى هذا الزمان حكى عن ابى الليث
الحافظ كنت افتى بثلاثة اشياء فرجعت عنها كنت افتى ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القران
وكنت افتى ان لا ينبغى للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتى ان لا ينبغى لصاحب العلم ان يخرج
الى القرى فيذكرهم فيجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى ابو الصبى الى معلم الصبى
او الى مؤدبه فى الاعياد ان لم يسأل ولم يلح عليه لا باس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب
ذلك قالوا فى زماننا له ان يطلب اجرة مثله انتهى كلامه ومن هذا القبيل اى من تغير الجواب لتغير
الزمان تجويزهم العزل عن الحرة بغير اذنها والسلام على شربة الخمور فان المتقدمين لم يجوزو هما
فاقتضى تغير الزمان تغير الجواب فجوزهما المتاخرون فصل فى سنن الطهارة قالوا
ان الوضوء شطر الايمان هذا اشارة الى ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان
والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلوة
نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه
فمعتقها او موبقها الحديث قال فى زين العرب والطهور فى قوله عليه السلام الطهور شطر
بمعنى المصدر كالولوع والقبول ومن رواه بالضم فلا اشكال فى روايته لانه مصدر
ح على الاصح والشطر النصف والمراد بالايمان هنا الصلوة قال تع وما كان الله ليضيع
ايمانكم اى صلوتكم الى بيت المقدس وجعلت الطهارة شطرها لان صحتها باستجماع
الاركان والشرائط والطهارة اقوى الشرائط واظهرها فجعلت كانها لا شرط سواها والشرط
شطر ما يتوقف عليه والركن شطره الاخر او المراد بالايمان حقيقة لا الصلوة لان الايمان
طهارة القلب عن الشرك والطهور طهارة الاعضاء عن الحدث والخبث فهما طهارتان لكن احدهما
تختص بالباطن والاخرى بالظاهر انتهى كلامه وانه مفتاح الصلوة على معنى انه معظم
شرائطها قال النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة الطهور وروى عن ابى سعيد الخدرى رض
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء مفتاح ومفتاح الصلوة الوضوء ومفتاح
الجنة الصلوة ومطهر البدن عن الاثام جمع اثم كجمل واجمال قال النبى صلى الله عليه وسلم
اذا توضا العبد المسلم فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنشق فاستنثر خرجت
الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه
فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من اظفار يديه فاذا مسح براسه
خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه

Copyright © King Saud University